

قوانين

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

بِنَ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 126 و 176 و 178 منه.

- وبعد رأي المجلس الدستوري المعلن.

- وبعد مصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معاً،

يصدر القانون المتضمن التعديل الدستوري الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل الديباجة وكذا المواد 3، 3 مكرر، 7، 8، 14، 20، 21، 34، 36، 37، 38، 39، 42، 43، 44، 45، 47، 48، 51، 53، 54، 55، 58، 61، 64، 65، 71، 73، 74، 77، 78، 79، 80، 81، 84، 85، 88، 89، 91، 93، 94، 95، 101، 103، 113، 115، 117، 118، 119، 120، 122، 123، 124، 127، 129، 131، 133، 134، 138، 142، 144، 145، 148، 152، 157، 161، 163، 164، 165، 166، 167، 169، 170، 178 و 182 من الدستور، كما تتم أحكامه بالواد 17 مكرر، 24 مكرر، 31 مكرر 2، 31 مكرر 3، 38 مكرر، 41 مكرر، 41 مكرر 2، 41 مكرر 3، 42 مكرر، 45 مكرر، 54 مكرر، 54 مكرر 2، 99 مكرر، 100 مكرر، 100 مكرر 2، 119 مكرر، 151 مكرر، 164 مكرر، 164 مكرر 2، 166 مكرر، 170 مكرر، 170 مكرر 2، 1-173، 2-173، 3-173، 4-173، 5-173، 6-173، 7-173، 8-173، 9-173، 10-173، 181 مكرر و 181 مكرر 2، وتحرر جميعها كما هو مبين في النص لرفق.

المادة 2 : ينشر هذا القانون المتضمن التعديل الدستوري، بعد تنسيق وإعادة ترقيم مواده، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

دستور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديباجة

الشَّعْبُ الجزائريُّ شعب حرٌّ، ومصمَّمٌ على البقاءِ حراً.

فتاريخه الممتدُّ جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت لجزائرنا دأماً منيت الحرية، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ التحولات الحسمة لثي عتشتها البحر لأبيض المتوسط، كيف تجد في بُدئها، منذ العهد التوميدي، والفتح الإسلامي، حتّى لحروب التحرير من الاستعمار، روّاداً للحرية، والوحدة والوطنيّة، وبناة دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 نقطة تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتبويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية لهويّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تعمل مدونة دوما لتربية وتطويع كل واحدة منها، وسمتد جذور تضالها ليوم في شتّى الميادين في ملهى أمتها الجديد.

لقد تجمّع الشعب الجزائري في ظلّ حركة الوطنيّة، ثمّ اتّصوى تحت مواءمة جبهة التحرير الوطنيّة، وقدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّر بمصيره الجماعي في كنف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعدين، ويشيد مؤسسته الدستورية الشعبية الأصيلة.

وقد توجّ الشعب الجزائري تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيد دولة عصرية كاملة لسيادة.

إنّ إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبيعتها استعادة الثروات الوطنية بطبيعتها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده. تمارس سنطاتها بكر استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي.

غير أنّ الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرّضت بقاء الوطن لخطر، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرّر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إنّ الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

إنَّ الشعب الجزائري شامِلٌ وبتناضُل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أسسها مشاركة كل جزئ جزائري وجزائرية في تسير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق عدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمن الحرية لكل فرد، في إطار دولة بمقراطية وجمهورية.

فالدستور بجسم عبقرية الشعب الخاصة، ومبادئه الصافية التي تعكس تطلعاته، وثمره إصراره، ونتاج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سموً لقيمتون.

إنَّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

يكفل الدستور لفصل بين السلطات واستقلال العدلية والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تقدُّع الإنسان بكل أبعاده.

يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحد من القوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

إنَّ الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جنب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام.

إنَّ الجيش الوطني الشعبي سبل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه دستورية بروح لالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي وبيدنه له بأعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر أجنبي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من أفة الإرهاب، وهو مأساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على حترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحددة البلاد وحرمتها لترابية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشعب انتحس بقيمه الروحية لرسخة. والمحافظة على تقاليده في التضامن والعدل، واشق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدُّم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إنَّ الجزائر، أرض الإسلام. وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطة وإفريقية تعتز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر. ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

تسعى الديبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها وتفوذها في مختلف الأمم عبر عمليات لمشاركة لقيامة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية.

وفخر الشعب، وتضحياته، وإحسانه بالسياسيات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية. تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبنائة المجتمع الحر.

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

المادة الأولى : الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2 : الإسلام دين الدولة.

المادة 3 : لغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.

يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في ميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها هذه الغاية.

المادة 4 : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تدوراتها السياسية المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير لشروط اللازمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.

المادة 5 : العاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 6 : العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات التالية :

1 - علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.

2 - النشيد الوطني هو قسما بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم دولة.

الفصل الثاني

الشعب

المادة 7 : لشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الرئسية ملك للشعب وحده.

المادة 8 : لسلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.

لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 9 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غيبتها ما يأتي :

- المحافظة على السيادة والاستقلال لوطنيين، ودعمهما،
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
- ترقية العدالة الاجتماعية.
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،
- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يضمن قدرات البلاد كلها الطبيعية والبشرية والعلمية،
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 10 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي :

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية،
- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 11 : الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وتكون الانتخابات.

الفصل الثالث

الدولة

المادة 12 : تستمد أندولة مشروعيتها ومسيب وجوبها من إرادة الشعب.

شعارها : بالشعب وللشعب .

وهي في خدمته وحده.

المادة 13 : تُمارَس سيادة الدولة على مجالها البرّي، ومجالها الجوّي، وعلى مياهاها.

كما تُمارَس الدولة حقّها السيّد الذي يقرّه القانون الدّوّي على كلّ منضقة من مختلف مناضق لجال لبحريّ التي ترجع إليها.

المادة 14 : لا يجوز البيّنة انتّازل أو التّخلي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ.

المادة 15 : تقوم الدولة على مبادئ التّنظيم الديمقراطيّ و لفصل بين السلطات و العدانة لاجتماعيّة.

المجلس انتّخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّطات العموميّة.

تشجع الدولة لديمقراطية التّشاركية على مستوى جماعات المحلية.

المادة 16 : الجماعات الإقليمية دولة هي البلدية و لولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية.

المادة 17 : يمثل المجلس المنتّخب قاعدة الأمركية، ومكان مشاركة امواضين في تسيير الشّؤون لعموميّة.

المادة 18 : الملكية العامّة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل بطن الأرض، والمناجم، وامقاع، والوارد الطّبيعية للطّاقة، والشّروات المعدنية الطّبيعية والحيّة. في مختلف مناضق الأملاك لوسنية البحرية، والمياه، والغابات.

كما تشمل النّقل بئسك الحديدية، والنّقل البحريّ والجوّي، وانيريد والمواصلات السّلكية والبلاسكية، وأملاك أخرى محدّدة في القانون.

المادة 19 : تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطّبيعية والحفاظ عليها لصالح لأجيال لقادمة.

تحمي الدولة لأراضي القلاحية.

كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 20 : الأملاك الوطنية يحدّدها لقانون.

وتتكوّن من الأملاك العمومية والخاصّة التي تمكها كلّ من الدولة، والولاية، والبلدية.

يتمّ تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون.

المادة 21 : تنظيم لتجارة الخارجية من اختصاص الدّولة.

يحدّد القانون شروط ممارسة لتجارة الخارجية ومراقبتها.

المادة 22 : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.

ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.

المادة 23 : لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو ينتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي تاليتهما.

يحدد القانون كليات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 24 : يعاقب لقانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة 25 : عدم تحيُّز الإدارة يضمنه القانون.

المادة 26 : الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص واممتلكات.

المادة 27 : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام لقانون لدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة وانتشريع لوطني وتشريع بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع أمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

المادة 28 : تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول نجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الأساسية للنجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، و لدفاع عن سيادة الوطنية.

كما بضلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها اترابية، وحمية مجاها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 29 : تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب لأخرى وحرّيتها.

وتبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة 30 : الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمبيز عنصري.

المادة 31 : تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين ادول. على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في لشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع الحقوق والحرّيات

المادة 32 : كل المواطنین مساوین أمام القانون. ولا يمكن أن يتّذرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى مولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو جماعي.

المادة 33 : الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 34 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 35 : تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة.

المادة 36 : تعمل الدولة على ترقية التلصّف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المادة 37 : الشباب قوة حية في بناء الوطن.

تسهر الدولة على توفير كل لشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

المادة 38 : الحريّات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن مضمونة.

وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرّمته.

المادة 39 : الدفاع القروي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريّات القروية والجماعية، مضمون.

المادة 40 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة.

المعاملة القسرية أو اللاإنسانية أو المهينة يقيمها القانون.

المادة 41 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة إنسان البدنية والمعنوية.

المادة 42 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

حرية ممارسة لعبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

المادة 43 : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على زدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

المادة 44 : حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف بحميتها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتشجيعه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المادة 45 : الحق في الثقافة مضمون للمواطن.

تحمي الدولة تراث الثقافى لوطنى المادى وغير المادى وتعمل على لحفاظ عليه.

المادة 46 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حمية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى حق أساسى يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

المادة 47 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 48 : حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 49 : حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها.

المادة 50 : حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

لا يمكن استعمال هذه الحرية لمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

نشر المعلومات والآراء والصور والأراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سلبية لحرية.

المادة 51: الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواضن.

لا يمكن أن تميز ممارسة هذا حق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق.

المادة 52: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، ولقيم والمكونات الأساسية لهوية لوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع لديمقراطي وأنجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العنصر الميمنة في لفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يجرأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كتبت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات واجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

المادة 53: تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص :

— حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

— حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،

— تمويل عمومي، عند الانتخاب، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،

— ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفية تطبيق هذا الحكم.

المادة 54: حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة لجمعية.

يحدد القانون العضوي شروط وكيفية إنشاء جمعيات.

المادة 55 : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى لتراتب الوطني والخروج منه مضمون له.

لا يمكن الأمر باي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مقرر من السلطة القضائية.

المادة 56 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمائم، اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة 57 : للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 58 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 59 : لا بئاع أحد، ولا بوقف أو بحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسسليه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المادة 60 : يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فور بنسوته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعتم بهذه إمكانية، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كليات تطبيق هذه المادة.

المادة 61 : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من دولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكلياته.

المادة 62 : كل مواطن تتوفر فيه الشروط القنولية أن يختار وينتخب.

المادة 63 : يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتبني المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف
السياسية.

يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

المادة 64 : الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأموال الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 65 : الحق في التعليم مضمون.

التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها قانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة 66 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية واعدية وبمكافحتها.

تسهر الدولة على توفير شروط علاج للأشخاص المعوزين.

المادة 67 : تشجع الدولة على إنجاز المسكن.

تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

المادة 68 : نموطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون وجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المادة 69 : كل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كميّات ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

تشغيل لأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

المادة 70 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 71 : الحق في الإضراب مُعترف به، ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع لقانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 72 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطلاق المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

بقمع القانون العنف ضد الأضعاف.

تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من حقوق لمعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في حياة الاجتماعية.

تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 73 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

الفصل الخامس

الواجبات

المادة 74 : لا بعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

المادة 75 : يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ من الدولة.

المادة 76 : على كل مواطن أن يؤتي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة اوطنية.

اتزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجيان مقدسان دأمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

وتعمل كذلك على ترقية كتلة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة.

المادة 77 : يمارس كل واحد جميع حريته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة و شيبية والطفولة.

المادة 78 : كل مواطنين متساوون في أداء الضريبة.

- ويجب على كل واحد أن يشارف في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية.
- لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.
- ولا يجوز أن تحدث باثر رجعي، ثمة ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.
- كل عمل يهدف إلى التحليل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون.
- يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال.
- المادة 79 :** تحت صلاية المتابعات، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى أبائهم ومساعدتهم.
- المادة 80 :** يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.
- المادة 81 :** يتمتع كل أجنبي، بكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً، بحماية شخصه وملاكه طبقاً للقانون.

- المادة 82 :** لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم الجرمين وتطبيقه له.
- المادة 83 :** لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء.

الباب الثاني

تنظيم السلطات

الفصل الأول

السلطة التنفيذية

- المادة 84 :** تجسّد رئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، وحدة الأمة.
- وهو حامي الدستور.
- ويجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها.
- له أن يخاطب الأمة مباشرة.
- المادة 85 :** يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.
- يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعيّر عنها.
- ويحدّد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.
- المادة 86 :** يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.
- المادة 87 :** لا بحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وبثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- ثبت أن زوجه يتمتع بجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع لترشح،
- ثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- ثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 .
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

المادة 88 : مدة المهنة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

المادة 89 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة. خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويبشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 90 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النصوص الآتية

"بسم الله الرحمن الرحيم،

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة لتسيير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، واحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم.

والله على ما أقول شهيد.

المادة 91 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بسلطات والصلاحيات الآتية :

- 1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،

4 - يرأس مجلس الوزراء.

5 - يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية النيابية، وينتهي مهامه،

6 - يوقع المراسيم الرسمية،

7 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،

8 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،

9 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،

10 - يسلم أوسمة دولة وتبشيعها وشهاداتها التشريعية.

المادة 92: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

1 - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،

2 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

3 - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،

4 - الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5 - رئيس مجلس الدولة،

6 - الأمين العام للحكومة،

7 - محافظ بنك الجزائر،

8 - القضاة.

9 - مسؤولو أجهزة الأمن،

10 - الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية وambassadors فوق العادة إلى الخارج، وينتهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد ممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

المادة 93: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 94: يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشة عليه. ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكييف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة. بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي لوصني.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 95: يقدم الوزير الأول مستقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها.

المادة 96 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير لشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 97: ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 98 : يجب على الحكومة أن تقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إبداء ملاحظات رقابية يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه.

لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويته بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه.

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

المادة 99: يمارس الوزير الأول، زينة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

- 1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- 2 - يسهل على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- 3 - يرأس اجتماعات الحكومة.
- 4 - يوقع المراسيم التنفيذية.
- 5 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية. ودون لمسئول بأحكام المادتين 91 و 92 لسبقتي الذكر.
- 6 - يسهل على حسن سير الإدارة العمومية.

المادة 100 : يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة لحكومة لرئيس الجمهورية.

المادة 101 : لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم يمنح الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في التجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 ومن 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور.

المادة 102 : إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمع، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت لشغور لنهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى لبرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة قصها تسعون (90) يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. بضمن رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 103 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبت المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا لانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة أجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة قصها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس لدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكميات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 104 : لا يمكن أن تُقال أو تُعدّل الحكومة القائمة إبان حصول المنع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يُشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقبل الوزير الأول وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و 103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 والمواد 93 و 142 و 147 و 154 و 155 و 208 و 210 و 211 من الدستور.

لا يمكن، خلال هتئين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 105 و 107 و 108 و 109 و 111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن.

المادة 105 : يقرّر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو لخصاص لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو لخصاص، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

المادة 106 : يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

المادة 107 : يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر دهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها لحفظه على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

المادة 108 : يقرّر رئيس الجمهورية لتعيين لعمامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 109 : إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما تصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

المادة 110 : يُوقَف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولّى رئيس الجمهورية جميع السلطات.

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدّد وجوباً إلى غلبة نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أيّ مانع آخر له، يخوّل رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كلّ الصلاحيّات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشّروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشّروط المبيّنة سابقاً.

المادة 111 : يوقع رئيس الجمهورية تفقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم.

ويتلقّى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيّات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني السلطة التشريعية

المادة 112 : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السّيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 113 : يراقب البرلمان عمل حكومة وفقاً للشّروط المحدّدة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرّقابة المخصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور.

المادة 114 : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية. لا سيما منها :

- 1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- 2 - الاستفادة من الإصاات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- 3 - المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- 4 - المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
- 5 - تمثيل متنسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- 6 - إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (تفقرشان 2 و 3) من الدستور، بخصوص لقوانين التي صوت عليها البرلمان،
- 7 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يوضح النظم الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 115 : واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لشقة الشعب، ويظلّ يتحسّس تطّاعات.

المادة 116 : يتفرّغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليًا للممارسة عهده.

ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي جلسات العامة، تحت طائلة العقوبات لمطابقة في حالة لغياب.

المادة 117 : يجردُ المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سيني، الذي يغير صوغا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة اقتلون.

يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد قانون كفاءات استخلافه.

يحتفظ النائب -ذي استقلال من حزبه أو أبعد منه بعهده بصفة نائب غير مُنتم.

المادة 118 : يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع لعام أميلشر والسري.

يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير أميلشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية لبلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوضبة.

المادة 119 : يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهد البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

وبثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه الاجتماعيتين معاهدة الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 120 : تحدّد كفاءات انتخاب النواب وكفاءات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التناهي، ونظام التعويضات لبرلمانية، بموجب قانون عضوي.

المادة 121 : إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كلّ من الغرفتين على حدة.

المادة 122 : مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية. قيلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

المادة 123 : كلّ نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه.

المادة 124 : النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته نيابية إن اقترف فعلا يخل بشرف مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، وبقرار هذا الإقصاء، حسب الحالة، لمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 125 : يحدد قانون عضوي حالات التي يقبر فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المادة 126 : احصاة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يمسك عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تسفحوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

المادة 127 : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنسية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو ب إذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

المادة 128 : في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنسية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً.

يمكن المكتب المخبر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب وعضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بحكام المادة 127 أعلاه.

المادة 129 : يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

المادة 130 : تبدأ الفترة التشريعية، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان مجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

يختبِر المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه.

تطبق الأحكام لسابقة الذكر على مجلس الأمة.

المادة 131 : يُنتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لفترة التشريعية.

يُنتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

المادة 132 : يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يحدد القانون ميزانية الغرفتين.

بعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما داخلي وبصانقان عليهما.

المادة 133 : جلسات البرلمان علانية.

وتدوّن مد ولاته في محاضر تدشّر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي.
يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول.

المادة 134 : يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانتهما الدائمة في إطار تضامهما الداخلي.

يمكن كل لجنة دئمة من لجان لغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.

المادة 135 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.

المادة 136 : لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قبة لمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

المادة 137 : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

وباستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 138 : مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.

تُنصّب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّت عليه الغرفة الأخرى. وتناقش كل غرفة لنص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتتأقّد عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه لمجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المظقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير لأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة تقلّصاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النص على غرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تضطرب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ بداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في أجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمّر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب قانون تعضويّ المذكور في المادة 132 من الدستور.

المادة 139 : لا يُقبل اقتراح أيّ قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من الفصول العمومية تساوي على الأقلّ المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 140 : يشرع البرلمان في المبادئ التي يخصّها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

- (1) حقوق الأشخاص وواجبتهم لأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنة،
- (2) - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والشركات،
- (3) - شروط استقرار الأشخاص،
- (4) - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- (5) - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- (6) - القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- (7) - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجناح، والعقوبات الختلفة المطبقة لها، والعفو شامل، وتسييم الجرمين، ونظام اسجون،
- (8) - القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق لتنفيد،
- (9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية.

- (10) - التقسيم الإقليمي للبلاد.
 - (11) - التصويت على ميزانية الدولة.
 - (12) - إحداث الضريبة والجبايات والرؤوسم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها.
 - (13) - النظام الجمركي.
 - (14) - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
 - (15) - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي.
 - (16) - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
 - (17) - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والنضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي.
 - (18) - القواعد العامة المتعلقة ببيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية.
 - (19) - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية.
 - (20) - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والحفاظ عليه.
 - (21) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
 - (22) - النظام العام للمياه.
 - (23) - النظام العام للمناجم والمحروقات.
 - (24) - النظام العقاري.
 - (25) - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
 - (26) - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
 - (27) - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
 - (28) - إنشاء فئات المؤسسات.
 - (29) - إنشاء أوسمة الدولة وخصميتها وألقابها التشريفية.
- المادة 141: إضافة إلى اجازات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع لبرلمان بقرنين عضوية في اجازات الآتية :
- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
 - نظام الانتخابات.
 - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
 - القانون المتعلق بالإعلام.
 - القانون الأساسي للقضاء، وتنظيم القضائي.
 - القانون المتعلق بقوانين المالية.
- تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.
- يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة انحراف مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

المادة 142 : لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي لوصني أو خلال العطل البرلمانية. بعد رأي مجلس الدولة.

وبعرض رئيس الجمهورية لتصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعدّ لأغية لأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المادة 143 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في اجمال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

المادة 144 : يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه به.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الأتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الأتية.

المادة 145 : يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداونة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 146 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان.

المادة 147 : يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أو انتهاء بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 148 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المتعدد بغرفتيه المجتمعين معا، لأحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 149 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، والمعاهدات سلم والتحالف و لاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تدرج عليها شفاة غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمنطق التبادل لحر و اشتراك و باستكاس الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 150 : المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

المادة 151 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضيتي أسئلة. ويكون الجواب خلال أجل قصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 152 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال أجل قصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة لشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأيت أي من لفرقتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 153 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقبة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.

المادة 154 : تتم الموافقة على ملتمس الرقبة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ بدء ملتمس الرقبة.

المادة 155 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقبة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة 156 : السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

المادة 157 : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 158 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

انكل سواسية أمام القضاء. وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

المادة 159 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 160 : تخضع العقوبات الجزائية إلى ميداني شرعية والشخصية.

بضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

المادة 161 : ينظر القضاء في الطعن في قرارات لسلطات إدارية.

المادة 162 : تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية.

تكون الأوامر القضائية معلة.

المادة 163 : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القتلون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

المادة 164 : يختص القضاء بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب لشروط التي يحددها القانون.

المادة 165 : لا يخضع القاضي إلا للقتون.

المادة 166 : القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و لتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يحظر أي تدخّل في سير العدالة.

يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شتته المساس بنزاهته.

قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب شروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 167 : لقاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كفاءة قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 168 : يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة 169 : الحق في الدفاع معترف به.

الحق في اندفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 170 : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المادة 171 : تمثل المحكمة العليا الهيئة الموقومة لأعمال المجالس القضائية والمحكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة الموقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القتون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء لإداري.

المادة 172 : يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى.

المادة 173 : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 174 : بقرار المجلس الأعلى للقضاء، طبقا لشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة تضباط القضاة، تحت رئاسة لرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 175 : يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلية في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة 176 : يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، وعمله، وصلاحيته الأخرى.

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كفاءات ذلك.

المادة 177 : تؤسس محكمة عليا لدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير لأول عن الجنديات والجناح، التي يرتكبها بمنسبة ذاتيتها مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا لدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

الباب الثالث

الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول

الرقابة

المادة 178 : تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

المادة 179 : تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية لسنة مالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

المادة 180 : يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المادة 181 : المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطبيق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسبيرها.

المادة 182 : انجلس دستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.

كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، و انتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و لانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 183 : يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحا. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

يخضع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

المادة 184 : يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي :

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

المادة 185 : يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنحة أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

المادة 186 : بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين و لتنظيمات.

يؤدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخبره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصالح عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب إجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 187 : يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو وزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.
لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم دستورية لمبين في المادة 188 أثناءه.

المادة 188 : يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس دولة، عندما يدعي أحد الأطراف في احكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها دستور.

تحدد شروط وكميافيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

المادة 189 : يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رايه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود صاري، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا أجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبينغ إلى جهة قضائية صاحبة الإخطار.
يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 190 : إذا ارتضى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو انفلائية، فلا يتم لتصديق عليها.

المادة 191 : إذا رشاى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيّا أو تنظيميّا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية ومزمنة لجميع السلطات العمومية والسلطات لإدارية والقضائية.

المادة 192 : يمتنع مجلس احاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و لجماعات لإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية انتبعة للدولة.

يسلمهم مجلس احاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.
بعد مجلس احاسبة تقرير سنويّا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس احاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقته وكذا علاقاته بالهيكل الأخرى في لدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

الفصل الثاني مراقبة الانتخابات

المادة 193 : تلزم السلطات العمومية امكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشقايقية والحياد.

وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كس انتخاب تحت تصرف امترشحين.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام لانتخابات كبقيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 194 : تُحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية. بعد استشارة الأحزاب السياسية.

للهيئة انعليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية.

تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من :

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.

وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شقايقية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا لاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

- الإشراف على عميات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،

- صياغة التوصيات لتحسين نصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،

- تنظيم دورة في لتكوين امدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة لضعون.

يحدد القانون العضوي كبقيات تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث المؤسسات الاستشارية

المادة 195 : يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولّى على الخصوص ما يأتي :

- الحدث على الاجتهاد وترقيته،

- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،

- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 196 : يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

المادة 197 : يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كبقيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمنه.

المادة 198 : يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص 'المجلس' ويوضع لدى رئيس الجمهورية، هامن الدستور.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 199 : يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهت حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبليغ إلى عمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على لسلطات الإدارة المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بعمليات التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضاً.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المادة 200 : يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.

يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

المادة 201 : يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بهيئات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.

كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

المادة 202 : تؤسس هيئة وطنية لوقاية من الفساد ومكافحته. وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

تستقلل هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهميم بأكثر طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

المادة 203 : تتولى الهيئة على خصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة لوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس نزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقل إلى سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

المادة 204 : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص 'المجلس'، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

وهو مستشار الحكومة.

المادة 205 : يتولى المجلس على الخصوص مهمة

توفير إصار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سبلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- ضمان بيمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،

- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

المادة 206 : يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص المجلس.

المادة 207 : يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية

- ترقية لبحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

- اقتراح تدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوصنية في مجال البحث والتطوير،

- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تامين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعيها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى لمجلس وتنظيمه وتشكيلته.

الباب الرابع

التعديل الدستوري

المادة 208 : لرئيس الجمهورية حق مبادرة بالتعديل الدستوري. وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس لصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على تصديق تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما التالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة 209 : يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاقيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

المادة 210 : إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع لجز شري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. ولعل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مبلثرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء عرقتي البرلمان.

المادة 211 : يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء عرقتي برلمان المجتمعين معا، أن يبدروا بقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على لاستفتاء شعبي.

ويصدره في حالة موافقة عليه.

المادة 212 : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

- 1 - الطابع الجمهوري للدولة،
- 2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3 - الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 6 - سلامة التراب الوطني ووحدة،
- 7 - العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
- 8 - إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

أحكام انتقالية

المادة 213 : يستمر سريان مفعول لقوانين العارية التي حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية.

المادة 214 : يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بقاء عهدة كل منهم.

كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل قصاص ستة (6) أشهر من صدوره.

يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (4) من عهدة، عن طريق القرعة.

المادة 215 : ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور وعملا على ضمان التكفل لفعلي بذلك، فإن الالبية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بدابة سريان هذه الأحكام.

المادة 216 : تستمر الهيئة المكلفة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحياتها إلى غاية تطبيق أحكام المادتين 198 و 199 من الدستور.

المادة 217 : يكون نص التعديس الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواده.

المادة 218 : يصدر رئيس الجمهورية نص التعديس الدستوري الذي تم إقراره، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.